



جمهوريّة مصر العَاصِمة
وزارَة التَّربيَة والتعلُّم

مكتَب الوزير

قرار وزاري

رقم (٤٩٦) بتأريخ ٨ / ١١ / ٢٠١٢

بشأن إنشاء مهنة "الجلود وبدائلها - صناعة الأحذية" بنظام التعليم والتدريب المزدوج
نظام ثلاث سنوات "كحصول ملحقة بمدرسة السلام الثانوية الصناعية بنات بمدينة السلام
محافظة القاهرة

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة

١٩٧٨

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية
الفنية بجميع أنواعها بقرار وزاري .

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد والإجراءات والضوابط ونظم
التقويم للتعليم والتدريب المزدوج - نظام ثلاث سنوات (جميع المهن) ،

وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات ،
وتحقيقاً للصالح العام .

قرار



مادة (١) :

تنشأ مهنة "الجلود وبدائلها (صناعة الأحذية)" بنظام التعليم والتدريب المزدوج
نظام ثلاث سنوات "كحصول ملحقة بمدرسة السلام الثانوية الصناعية بنات بمدينة السلام
التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة ، وذلك اعتباراً من العام الدراسي

٢٠١٣ / ٢٠١٢

مادة (٢) :

مدة الدراسة بالمدرسة المشار إليها ثلاثة سنوات ، ويمنح الطالب الناجحون في نهاية
الصف الثالث " دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج " ويحدد فيه اسم
التخصص .



التاريخ / / ٤٠٠

جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٢-

مادة (٣) :

يطبق على طلاب المدرسة المشار إليها القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار
إليه، بالإضافة للنظم التعليمية والإدارية المطبقة في مدارس التعليم والتدريب المزدوج .

مادة (٤) :

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم

(دكتور) / ابراهيم أحمد غنيم

